قرار محكمة النقض

رقم 604

الصادر بتاريخ 12 نونبر 2019

في الملف المدني رقم 2018/4/1/4989

اختلاف الأطراف حول المدعى فيه يستلزم الوقوف عليه وحد حدوده لتكون الدعوى في معلوم.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطاعنين تقدموا بتاريخ 2014/02/14 لدى المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بمقال افتتاحي أعقبوه بآخر إصلاحي عرضوا فيهما أن موروثهم علي "م.ح" خلف لهم ما يورث عنه دويرتين مع غرسة متصلة بهما الواقعتين بمدشر (ع) جماعة صدينة الموصوفتين بالمقال وأن المطلوب ترامى على الغرسة المذكورة والتمسوا استحقاقها. وأرفق المقال برسم إراثة موروثهم عدد 163 وبرسم تصحيحي له عدد 396 وبرسم إحصاء متروك عدد 252 وبمحضر معاينة وإثبات حال يشير إلى أن الأرجام لم يعد لها وجود بالموضع المسمى بـــ (غ.د)، وأجاب المطلوب بأنه يملك قطعة أرضية تحد بحدود أرض موروث الطاعنين وتم وضع الأرجام بينهما بصفة نهائية من طرف المحكمة على إثر الدعوى التي تقدم بها ضد موروثهم قيد حياته أمام قضاء القرب لجماعة صدينة من أجل رفع الاحتلال في المكان المسمى بـــ (غ.د) والتي انتهت بالإشهاد على الصلح الواقع بينهما، ومنذ ذلك التاريخ وهو يستغل الغرسة التابعة لأرضه وأرفق الجواب بمحضر التصالح الصادر في القضية عدد 05/36 بتاريخ 8 يونيو 2005 ضد "أ.ع.ح" وبرسم شراء عدد 343. وبعد الأمر بخبرتين الأولى انتهى فيها الخبير (ط.م) إلى أن المساحة الواردة برسم الإحصاء المدلى به من طرف الطاعنين لا تنطبق على أرض الواقع بالنظر لوحدة القياس المعمول بها كما هو الحال بالنسبة لمحضر الصلح المدلى به من طرف المطلوب وأنه استنتج لذلك أن كل طرف يتواجد داخل بقعته الأرضية وأن البناء المدعى فيه يتواجد داخل أرض الجماعة السلالية، والخبرة الثانية انتهى فيها الخبير (ع.و.م) إلى أن رسم الإحصاء المذكور ينطبق على المدعى فيه حدودا وموقعا ومساحة بينما لا تنطبق عليه حجة المطلوب وأنه اقتطع مساحة قدرها 350 مترا مربعا من ملك الطاعنين. وبعد إجراء بحث بحضور الطرفين، وانتهاء

الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بتاريخ 2016/07/11 في الملف عدد 2014/1401/27 قضى "برفض الطلب"، واستأنفه الطاعنون مصممين على طلبهم وجدد المطلوب دفوعه، وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع، قضت محكمة الاستئناف "بتأييد الحكم المستأنف"، وهو القرار المطعون فيه بمقال **تضمن وسيلة وحيدة**، أجاب عنه المطلوب والتمس رفض الطلب.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيب الطاعنون القرار بعدم ارتكازه على أساس وبنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته عللته بأن رسم الإحصاء مجرد شهادة سماع ولا يرقى إلى درجة الاعتبار، والحال أن المطلوب لم يدل بوثيقة تثبت ادعاءه للترجيح بينها وبين حجتهم إذ صرح للخبير (ع.و.م) أن الأرض ملك للجماعة السلالية وهو ما أكده هذا الأخير وكذا الخبير (ط.م) و لم يؤكد على حيازته للمدعى فيه خلافا لما عللته به المحكمة مصدرته، وأنه يتعين لما ذكر نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أن اختلاف الأطراف حول المدعى فيه يستلزم الوقوف عليه وحد حدوده لتكون الدعوى في معلوم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت على نحو ما جرى به منطوق قرارها ودون أن تجري تحقيقا بالوقوف على عين المكان ولو صحبة خبير مساح لتطبيق ما استدل به كل طرف لتحرير محل النزاع لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللته تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه، مما يتعين نقضه.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون، وعلى المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة: نادية الكاعم **مقررة**، ومصطفى نعيم وعبد السلام بتروع وعبد الغني يفوت **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.